الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٠
المعقودة يوم الجمعة،
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة العشرين

الرئيس : السيد ليمان (الدانمرك)

المحتويات

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/50/SR.20
8 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع) (A/50/10 و A/50/402)

١ - السيد رودريغيز - سيدينيو (فنزويلا): رحب بما أحرزته اللجنة من تقدم ملحوظ في مداولاتها حول مسؤولية الدول، وقال إن أعمالها المتعلقة بهذا الموضوع تتسم بالابتكار. فنظام مسؤولية الدول يجب تكييفه بما يتلاءم مع واقع المجتمع الدولي، شأنه في ذلك شأن جميع القواعد القانونية. ويوافق وفده على أن من الضروري متابعة العمل بحذر شديد لدى محاولة التمييز بين الجنح والجنايات استنادا إلى جسامتها وخصائصها الأساسية وعواقبها. فعبارة "جناية" تصف انتهاكا جسيما من جانب الدولة لقاعدة أساسية تصون مصالح المجتمع الدولي، ويصعب تعريفها بدقة. ويرى وفده أن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة يجب أن تكون مقصورة على الجنح، أي على انتهاكات القانون الدولي التي لا تؤثر جسامتها في مصالح الإنسانية. ولا يستطيع وفده الموافقة على أن الدول يمكن مساءلتها عن جناية دولية، إذ أن ذلك يتطلب إنشاء نظام مختلف عن النظام المطبق على المسؤولية الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

٢ - وأضاف أن لدى وفده تحفظات بشأن مفهوم التدابير المضادة على اعتبار أن هذه الأفعال المتخذة من طرف واحد يمكن أن تتعارض مع ممارسة بعض الأجهزة الدولية لولايتها وهي النظر في النزاعات الدولية وحلها. وينبغي لمشروع المواد أن يحدد بوضوح جميع المسائل المتصلة بحق اللجوء إلى التدابير المضادة، والظروف التي يمكن فيها ممارسة هذا الحق والتدابير المضادة المحظورة. وحق الدولة المضرورة في اتخاذ هذه التدابير يجب ألا يكون غير محدود ولا عاما بطبيعته بل يجب أن يكون متناسبا مع آثار الفعل غير المشروع أو الضرر الناجم عنه. ويجب أيضا أن تتحقق بعض الشروط وخصوصا عندما يتعلق الأمر بجنايات. فالفعل غير المشروع دوليا يجب أن يكون قد ارتُكب، ويجب أن يكون قد طلُب الكف عن الفعل أو جبره ويجب أن يكون قد تم اللجوء إلى آلية تسوية المنازعات. ولا يجوز إغفال أي من هذه الشروط عندما يتعلق الأمر بجنايات.

٣ - وتابع يقول إن هدف التدابير المضادة يجب أن يكون الإكراه على الامتثال لالتزام ما وليس فرض عقوبة على من لم يمتثل. والغاية هي تثبيت حق الدولة المضرورة في اتخاذ التدابير التي تتطلب من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا الوفاء بالتزاماتها الثانوية. والمبتغى هو وقف الفعل غير المشروع وجبره وضمان عدم تكراره.

٤ - وفيما يتعلق بالتناسب (المادة ١٣) والتدابير المضادة المحظورة (المادة ١٤)، قال المتحدث إنه من الملائم تماما أن تدرج في مشروع الاتفاقية قائمة بالتدابير المضادة المحظورة.

٥ - وفيما يتعلق بأحكام تسوية المنازعات، قال المتحدث إن وفده يرى أن من المقبول أن يكون بإمكان أي دولة أن تعرض مسألة ما على مجلس الأمن أو الجمعية العامة، بيد أن لديه تحفظات جدية على استصواب منح الحق في عرض المسألة على محكمة العدل الدولية عن طريق تقديم طلب من طرف واحد. فهذا الحكم يتعارض مع المبدأ المستقر وهو أن اختصاص المحكمة يتوقف حصرا على موافقة الدول الأطراف في النزاع. ويساور وفده القلق أيضا بشأن حق التدخل الذي تمنحه الفقرة ٤ من المادة ١٩ من الباب الثاني للمشروع، لأنها بذلك تتجاوز نص وروح القواعد التي قررتها خصوصا محكمة العدل الدولية وهي توجب أن يكون هذا التدخل مبنيا على وجود مصلحة مشروعة للدولة في القضية المعنية.

٦ - وفيما يتعلق بتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق مشروع المواد، وهو الموضوع المعالَج في الباب الثالث من المشروع، قال المتحدث إن وفده يعتبر أن الآلية المقترحة تتسم بالتصلب المفرط وتتناقض مع مبدأ يحظى بقبول واسع النطاق، منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، خصوصا في الفقرة ١ من المادة ٣٣ منه، وفي صكوك دولية مختلفة، وهو تحديدا مبدأ الاختيار الحر لإجراءات التسوية. وبينما تتطلب الفقرة ١ من مشروع المادة ٥ اتفاق الطرفين معا على عرض النزاع للتحكيم، فإن الفقرة ٢ تجيز اللجوء من طرف واحد إلى التحكيم عندما تتخذ إحدى الدولتين تدابير مضادة. وكذلك ينص مشروع المادة ٧ أيضا على اللجوء من طرف واحد إلى محكمة العدل الدولية. وإن من الجوهري ضمان الاتساق المنطقي بين المادة ١٩ من الباب الثاني والباب الثالث لمشروع المواد وضمان أن يعكس نصهما بدقة المبادئ الأساسية لتسوية المنازعات، ولا سيما المبادئ المتصلة بالاختيار الحر للآليات والموافقة المطلوبة لتنفيذ آلية ما.

٧ - السيد ماتيكو (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن وتيرة عمل لجنة القانون الدولي في تدوين القانون الدولي العام جعلتها تتخلف عن الممارسة الحالية في التفاعل بين الدول في مجالات معينة كالعلوم والتجارة والدبلوماسية. ولذلك فإن وفده يأمل في التشجيع على استخدام الأفرقة العاملة المخصصة بغية الإسراع بعمل اللجنة. ولكن وفده لا يوافق على فكرة إيلاء اهتمام جاد لاستخدام البروتوكولات الإضافية والمدونات الفجّة وتجميعات الأعراف؛ لأن هذه، مع أنها قد تكون مفيدة لتنظيم العلاقات الدولية، لا يمكنها أن تؤدي دور الاتفاقيات المتعددة الأطراف ولا أن تفي على نحو كاف بمتطلبات القانون الدولي العام.

٨ - وأضاف أن ما يدعو إلى الارتياح ملاحظة أن القراءة الثانية لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها قد بلغت مرحلة متقدمة، وأن القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول

ستختتم في عام ١٩٩٦، وأن هناك أعمالا تحضيرية جادة تجري لمعالجة بنود أخرى. ويأمل وفده أن تتمكن اللجنة بنهاية هذا القرن من وضع مجموعة شاملة من الاتفاقيات التي تحكم علاقات الدول وتكون ملزمة لها في مجالات موضوعية مختلفة.

٩ - وفي معرض تطرقه إلى مسألة مسؤولية الدول، رحّب بما أحرز من تقدم مؤخرا في هذا الموضوع. وقال إنه يعتبر تحديد الجرائم والحاجة إلى إنشاء آلية متطورة للانتصاف أمرين هامين إذا ما أريد تحقيق تقدم في هذا المجال. فمخالفة الالتزامات القانونية من جانب إحدى الدول يجب أن يستتبع مساءلتها. وفيما يتعلق بطبيعة الجرائم التي يمكن اعتبار الدولة مسؤولة عنها، يوافق وفده على المفهوم المنصوص عليه في مشروع المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد من دون أن يكون ذلك مقتصرا عليها. وفيما يتعلق بالجانب التنفيذي للتعويض، قد تبدو الآلية المقترحة للجوء إلى محكمة العدل الدولية مرهقة على نحو لا لزوم له، إلا أنها تخدم غرضا قضائيا وسياسيا مفيدا. ولكن عندما تكون الجناية المزعومة صارخة بشكل كريه وتكون الدولة المحاربة قد حددت نطاقها واعترفت بها، فإن الدولة الأخرى قد تتساءل ما هي الحكمة من السعي للحصول على قرار من المحكمة قبل التفكير باتخاذ التدابير المضادة الملائمة.

١٠ - وأضاف أن وفده يؤيد اقتراح المقرر الخاص أن تُعرض المنازعات على هيئات سياسية دولية لتقييمها قبل رفعها إلى المحكمة المختصة بالموضوع. وهذا الإجراء يوفر للمجتمع الدولي فرصة الاطلاع على المشكلة ويسهل عمل المحكمة. ولن يكون ثمة أي تنازع في المصلحة أو في الاختصاص.

١١ - وفيما يتعلق بمسألة التناسب، المعالَجة في المادة ١٣ من الباب الثاني من مشروع المواد، فإن وفده يرى أنه تنبغي معالجة كل جريمة دولية في ضوء طبيعتها الجوهرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف التي وقعت فيها وإطارها الزمني. ويوافق وفده عموما على التدابير المضادة المحظورة الواردة في مشروع المادة ١٤. ولكن لا بد من القيام بمزيد من العمل، ولا سيما، بشأن الفقرة الفرعية (ب) التي تفتقر إلى الوضوح من حيث المفهوم. ومن الضروري أيضا تحديد الطبيعة "المتطرفة" لهذه التدابير المضادة.

١٢ - وقال، في معرض تطرقه إلى المقترحات المتعلقة بتسوية المنازعات المناقشة في الباب الثالث من مشروع المواد، إن المرونة التي يمكن بها على ما يبدو تطبيق إجراءات التسوية، مع أنها تتيح تسوية المنازعات تسوية متوائمة وسريعة، قد لا تؤمن الحماية الكافية للدولة الأضعف من الدولة الأقوى التي غالبا ما تكون دولة محاربة. فهذا الافتقار إلى الحماية يجب إيلاؤه اهتماما جديا. والجوانب التي تبدو إلزامية لآلية التوفيق والتحكيم المعروضة بشكل مفصل في المرفق تعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح. وتتمثل السمة الأساسية للمادة ١ من المرفق في أنها توفر للأطراف الفرصة لإيجاد حل لخلافاتهم بطريقة ودية من خلال مفاوضات إلزامية قبل اللجوء إلى الأشكال الأكثر صرامة لتسوية المنازعات.

١٣ - والحكم الذي ينص على أنه يجوز لطرف ثالث أن يبذل مساعيه الحميدة أو يعرض وساطته، حتى ولو لم يطلب منه ذلك، ليس حكما شاذا عن المألوف ويجب ألا يعتبر تدخلا لا مبرر له. فمعظم المنازعات التي كان يمكن، لولا ذلك، أن تتصاعد إلى درجة الصراعات تمت تسويتها بهذه الطريقة. وقد صيغ هذا الحكم بدقة لكي يكون مدعاة للموضوعية مع الموازنة بين مصالح الطرف الثالث ومصالح الدول المشتركة في النزاع.

١٤ - وقال، إذا ثبت أنه يستحيل التوصل إلى اتفاق رضائي، فإن لجنة التوفيق، التي تعمل بأسلوب لجنة تحقيق بدلا من مجلس توفيق، ليست أفضل السبل لتسوية المنازعات. ونظرا لحراجة الدور الذي يفترض بلجنة التوفيق أن تؤديه، يصبح التحكيم حتميا تقريبا. ولكن كون التدابير المضادة تتخذ عادة من جانب الدولة المضرورة يثير مشكلة؛ إذ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ يحق للدولة التي اتخذت ضدها تدابير مضادة - وهي عادة الدولة الجانية - أن تطلب منفردة تدخل هيئة تحكيم، بينما يكون على الطرف الآخر أن يلتزم بالقواعد نفسها ويكون قد حُرم من حق اللجوء إلى التحكيم. والمبرر الممكن للإبقاء على هذا الحكم المتحيز بشكل ظاهر هو أن الدول القوية هي التي تتخذ عادة التدابير المضادة. ولكنه لا يؤدي إلى توليد الأثر الرادع المرجو لدى هذه الدول. وبما أنه يصعب توزيع الخطأ في هذه المرحلة من النزاع، اقترح المتحدث وجوب منح الطرفين فرصة متكافئة لعرض النزاع على هيئة التحكيم.

١٥ - السيد ستانشزيك (بولندا): قال، معلقا على مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، إن مفهوم جريمة الدول ما برح يثير انقسامات مثيرة في الآراء داخل لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. وقد بات مشروعا، والحالة هذه، السؤال عما إذا كان يحتمل ظهور أي توافق فعال في الآراء حول هذه المسألة داخل اللجنة، وفي نهاية المطاف وهذا هو الأهم، داخل المجتمع الدولي.

١٦ - وأضاف أن الجنايات الدولية لا تشكل جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي الوضعي. وباستثناء الحرب في الخليج الفارسي والنتائج التي خلص إليها مجلس الأمن في قراره ٦٨٧ (١٩٩١)، فإن الدول لم تعزز آراءها فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية عن طريق تحريك النتائج الموضوعية (التعويضات) أو الإجرائية (التدابير المضادة) المترتبة على ارتكاب دولة ما لجريمة في حالات تستدعي ردا من جانب المجتمع الدولي. ولا تمكن المساواة بين الجناية الدولية وبين انتهاك التزام نافذ تجاه الجميع أو التزام ناشئ عن القواعد الآمرة، لأن مفهوم الأولى أوسع، أما المفهوم الثاني، ومن الممكن أن يكون أوسع أيضا، فقد يؤدي إلى تفاقم مشكلة التحديد بدلا من حلها. وفيما يتعلق بالجوانب المؤسسية للمسؤولية الجنائية الدولية للدول، فإن أي دور يعطى لمحكمة العدل الدولية يجب وزنه بدقة استنادا إلى التجارب السابقة للمحكمة في مجالات أخرى، كاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالنسبة للقواعد الآمرة. وأية قرارات تُتخذ بشأن قيام جناية أو نسبتها

يجب أن تولي عناية خاصة للضمانات الإجرائية. وبشكل خاص، لدى إقامة صلة في المستقبل بين أية اتفاقية تتعلق بمسؤولية الدول واختصاص مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن يؤخذ في الاعتبار ما بدا مؤخرا من رغبة لدى مجلس الأمن في إعطاء مفهوم واسع لهذه الاختصاصات. ويجب إيجاد حل واضح لمشكلة العلاقة القائمة بين المسؤولية الجنائية للدولة ومسؤولية الفرد الجنائية. ويجب تقرير ما إذا كان تحديد المسؤولية ونسبتها في أحد النظامين يعتبر أيضا صالحا في النظام الآخر.

١٧ - وتابع يقول إن حكومته تحث على اتخاذ الحيطة بشأن الآلية المحددة لتسوية المنازعات المنصوص عليها في الباب الثالث من مشروع المواد. فقد برز مؤخرا اتجاه واضح نحو زيادة تواتر استخدام آليات تسوية المنازعات المتعددة الأطراف والثنائية. ولذلك، فإن أية آليات تتسم بالشمولية تتقدم بها الدول يجب أن يراعَى في فهمها جانب الاعتدال وأن تعطى دورا ثانويا. وعلى العكس من ذلك، فإن الآلية التي تقترحها اللجنة هي بمثابة نظام حصري قائم بذاته من شأنه أن يجعل الحاجة إلى أي آلية أخرى نافلة. ومع أن للجرأة الفكرية وزنها الكبير، فإن الإفراط بالابتعاد عما استقرت عليه ممارسة الدول من شأنه أن لا يشجع على قبولها من جانب الدول. وما يجري اقتراحه في التقرير السابع للمقرر الخاص على أنه مبدأ أساسي لأي نظام، أو على أنه حتمي من الوجهة المنطقية، يقترب، بكل أسف، من حيث الشبه بهيكل مصطنع لا يحتمل أن يستقيم بذاته.

١٨ - ومضى المتحدث إلى القول إن لمشروعي المادتين ١٣ و ١٤ من الباب الثاني المتعلقتين، على التوالي، بمسألتي التناسب والتدابير المضادة، مع التعليقات عليهما، جذورا راسخة على الصعيدين النظري والتطبيقي معا. ولكنه تساءل إن كان ما تحظره الفقرتان (د) و (هـ) من المادة ١٤ من سلوك يتسم بالدقة الكافية لضمان تطبيقه بدون منازعة، على اعتبار أن آلية تسوية المنازعات قد تخضع لاختبارات صارمة بشكل خاص.

١٩ - وإذ تطرق إلى الموضوع العالق منذ أمد بعيد وهو المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قال إن التقدم المحرز ما زال بعيدا عن المطلوب. وفي حين أن البعض على استعداد للانتقال إلى المجال الأوسع للقانون البيئي، يحض آخرون على اتخاذ الحيطة محتجين بأن مشاريع المواد بشأن الوقاية وحدها ربما كانت تشكل بالفعل آلية قائمة بذاتها من القواعد الأساسية، وأن أي انتهاك لهذه القواعد يعالج في إطار القانون الدولي لمسؤولية الدول. ويصعب تحديد العواقب القانونية التي قد تتولد عن الآثار العابرة للحدود، خلافا لحالة انتهاك التزام ما. كما يمكن الاحتجاج بأن ممارسة الدول لا توفر نظرية متسقة بشأن المساءلة عن الضرر العابر للحدود. وعلى اللجنة أن تتأكد من أنها لا تتجاوز حدود ولايتها فيما يتصل بالمسؤولية الدولية بالدخول في مجال مسؤولية الدول. وهذا ما يمكن أن يحصل إذا أخذ بالضرر كمحور للنظام على اعتبار أنه عندما يقع ضرر جسيم عابر للحدود تتولد التبعة، ويعقبها

واجب التعويض، وهذا بدوره يثير مسألة ما إذا كان هذا الالتزام يقع على الدولة أو على المشغل أو على الاثنين معا. ويُظهر التعليق على المادة جيم أن اللجنة مدركة لهذه الصعوبة. وعلى اللجنة، بالتأكيد، في وقت ما من المستقبل، أن تتناول قانون البيئة. وفي غضون ذلك، عليها أن تستأنف أعمالها بشأن المسؤولية الدولية بطريقة تمكن الدول في نهاية المطاف من قبول النتيجة النهائية لأعمالها.

٢٠ - السيد فوكاس (كرواتيا): قال، متطرقا إلى موضوع مسؤولية الدول، إن المسؤولية الجنائية لا يمكن قصرها على الأفراد. فالمنظمات، بما فيها الحكومات، التي تشترك في أنشطة إجرامية، تشمل، بالإضافة إلى الفاعلين المباشرين، العديد من الأفراد الآخرين الذين أسهموا بطريقة غير مباشرة في ارتكاب الجرائم. وتجب في هذه الحالة معاقبة هذه المنظمات والوكالات الإجرامية وحلها، وينبغي على الدول التعويض على ضحاياها. وهذا لا يعني معاقبة الأمة بأسرها التي تنتمي هذه المنظمات أو الوكالات إليها، مثلما يدعي بعض أعضاء اللجنة. وأعرب عن خيبة أمله لأن المقرر الخاص نفسه لم يكن مستعدا لقبول جميع ما يترتب من آثار على ورود تعبير "جناية" في مشروعه. فليس هناك أي سبب وجيه لإعادة فتح باب المناقشة بشأن ملاءمة استخدام هذا التعبير فيما يتعلق بالدول، باعتبار أن اللجنة كانت قد قبلت اعتبار العدوان جريمة في مناقشتها لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها. وكانت جميع المقترحات التي قدمت في هذا الصدد قد بنيت على تعريف العدوان المرفق بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)، التي تشير المادة ١ منها الى أن الدول تعتبر في عداد المرتكبين المحتملين لجريمة العدوان التي لا ريب فيها بمقتضى القانون الدولي.

٢١ - وأضاف أن الفقه والأحكام القضائية الأساسية يؤكدان معا أن الجرائم لا يرتكبها الأفراد فقط بل يمكن أن ترتكبها المنظمات والدول أيضا. ولهذا المفهوم جذور عميقة في القانون الدولي المعاصر، وتؤكد الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، التي استندت إليها جمهورية البوسنة والهرسك في عام ١٩٩٣ عندما أقامت دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) لجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد السكان غير الصربيين في البوسنة والهرسك وكانت التدابير التحفظية التي كررتها المحكمة في مناسبتين مجرد خطوة أولى في هذا الإجراء القضائي ضد دولة اقترفت جريمة. ومتى صار مقبولا أن الدولة يمكن أن ترتكب جرائم أصبح من اللازم تطبيق العديد من المبادئ العامة للقانون الجنائي على الجرائم التي ترتكبها الدول.

٢٢ - وفيما يتعلق بمفهوم "الدولة المضرورة"، فإن الادعاء بأن جميع الدول يلحقها الضرر من جراء الجريمة الدولية هو إدعاء لا أساس له عموما، على الرغم من أن بعض الجرائم، كالاتجار غير المشروع

بالمخدرات أو الجرائم التي تسبب أضرارا جسيمة للبيئة، تصيب بأثرها على نحو مباشر أو تهدد بالإصابة أكثر من دولة أو حتى جميع الدول.

٢٣ - وأضاف أنه يتعاطف مع الخطة المؤسسية التي يقترحها المقرر الخاص في المادة ١٩ من الباب الثاني من المشروع، ولكنه في الوقت نفسه يشارك بعض أعضاء اللجنة في الرأي أن غالبية الدول غير مستعدة لقبول آلية لتسوية المنازعات تستلزم صدور قرار ملزم من محكمة العدل الدولية بشأن مسؤولية الدول.

٢٤ - وإذ تطرق إلى الموضوع المعنون "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، لاحظ أن العنوان مصاغ بعبارات عامة، رغم أن مشاريع المواد لا تتناول إلا المسؤولية عن الضرر المسبب للبيئة، مع بعض المسائل الأخرى ذات الصلة بحماية البيئة. ولا تشمل أنشطة أخرى لا يحظرها القانون الدولي وقد تستتبع مسؤولية دولية، كالأنشطة المالية أو التجارية.

٢٥ - وتابع يقول إنه من دون الخوض في اقتراح تعريف للبيئة، فإن وفده يعتبر أن بعض العناصر على الأقل من البيئة التي هي من صنع الإنسان ينبغي أن تدخل في تعريف البيئة، ولا ينبغي قصر مفهوم البيئة التي هي من صنع الانسان على ما يشير إليه المقرر الخاص بوصفه "البيئة الثقافية" (A/50/10، الفقرة ٣٧٩) على اعتبار أن جميع أوجه التدخل البشري المتصلة بإدارة وحفظ الموارد الطبيعية ينبغي أن تعامل كالموارد نفسها. وقال إنه يشاطر أيضا الشكوك المعبر عنها بشأن الحكمة من استبعاد العامل البشري.

٢٦ - ومضى المتحدث إلى القول إن تعريف "الضرر العابر للحدود" المنصوص عليه في المادة الفرعية ٢ (ب) ينبغي توسيع نطاقه ليشمل المناطق التي تقع خارج ولاية أية دولة، فضلا عن المناطق التي تخضع لها، كأعالي البحار مثلا، ومنطقة قاع البحار الدولية، ومنطقة القطب الجنوبي (انتاركتيكا) والفضاء الخارجي. ولذلك المبادئ الأساسية المتعلقة بالتعاون والوقاية وغيرهما، حسب الاقتضاء، ينبغي تطبيقها على أي ضرر تم التسبب به خارج حدود الولاية الوطنية، بصرف النظر عما إذا كان الضرر قد لحق بدولة أخرى، أو بالانسانية ككل.

٢٧ - وفيما يتعلق بطريقة عمل اللجنة، اقترح المتحدث أنه يمكن الافادة من استخدام الأسبوعين المكرسين لتقرير اللجنة استخداما أفضل. فيستحسن أن تكون بيانات الدول أكثر اقتضابا بشأن موضوعات مختارة، وخصوصا الموضوعات التي اقترحتها اللجنة، وإجراء حوار مباشر وفوري بين ممثلي الدول وأعضاء اللجنة، ولا سيما المقرر الخاص.

٢٨ - السيد زايموف (بلغاريا): قال إن وفده كان دائما يعتبر أن موضوع مسؤولية الدول من أهم البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة. ومع إدراكه الكامل لتعقيد مفهوم "جنايات الدول" ولما أثاره من جدل، فإنه يؤيد المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد، التي أدخلت فكرة الجنايات الدولية، وحددت فئات من الجنايات الدولية، وميزت بين الجنايات والجنح. ويرى وفده أن هذا التمييز يجب أن يُبنى على خطورة نتائج الفعل المعني ومدى الضرر المادي والقانوني والمعنوي اللاحق بالدول الأخرى والمجتمع الدولي. فطبيعة مسؤولية الدول ليست مدنية ولا جنائية بل هي دولية لأنها تنشأ من جراء وقوع الفعل.

٢٩ - وأضاف أن وفده يشاطر المقرر الخاص رأيه، الملخص في الفقرة ٢٤٦ من تقرير اللجنة (A/50/10) وهو أنه لكي يصنف الفعل غير المشروع دوليا كجناية بموجب المادة ١٩، يجب أن ينتهك قواعد نافذة تجاه الكافة وربما قواعد آمرة، وأن يلحق الضرر بجميع الدول؛ ويبرر طلبا عاما بالكف/الجبر؛ ويبرر رد فعل عام من جانب الدول. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كلمة "جناية" هي الكلمة الملائمة لأنها مستخدمة منذ زمن بعيد في اللغة القانونية، وتنطوي على مفهوم سلبي وتُدخل عنصرا أدبيا في المجال القانوني. وأخيرا، وبما أن كلمة "جناية" في المادة ١٩ قد أدرجت على النحو الذي اعتمد فيه في القراءة الأولى عام ١٩٧٦، فلا يُقبل من اللجنة في المرحلة الحالية أن تنقض قرارا بهذه الأهمية.

٣٠ - فإذا أريد وصف جناية دولية على أنها قضية تتعلق بانتهاك دولي للقانون، فسيكون هناك حاجة إلى نظام خاص يحكم مسؤولية الدول، ويجب أن يشمل هذا النظام مجموعة من الآثار القانونية تتخطى نتائج الأفعال غير المشروعة العادية ويجب أن يضع النتائج الإجرائية للجريمة تحت إشراف سلطة قضائية.

٣١ - وفيما يتعلق بمفهوم "الدولة المضرورة"، قال إنه لا ينبغي أن يكون لجميع الدول الحقوق نفسها من حيث النتائج الموضوعية والإجرائية المترتبة على الجناية. ويعتبر التمييز بين الدول المضرورة بصورة مباشرة والدول المضرورة بصورة غير مباشرة ذا صلة بهاتين الفئتين من النتائج.

٣٢ - وبشأن مسألة التدابير المضادة، قال المتحدث إنه ينبغي أن يكون لجميع الدول الحق في اتخاذ التدابير الضرورية فورا للتوصل إلى الكف وتجنب وحصول ضرر لا يمكن إصلاحه، بيد أنه ينبغي أن يكون لأكثر الدول المعنية تأثيرا الحق في اتخاذ تدابير مؤقتة عاجلة ينطبق عليها، بالطبع، مبدأ التناسب. وفي هذا الصدد، يرحب وفده باعتماد المادة ١٣ (التناسب) والمادة ١٤ (التدابير المضادة المحظورة) والمواد السبع الواردة في الباب الثالث تحت عنوان "تسوية المنازعات"، في القراءة الأولى.

٣٣ - وتابع المتحدث قائلا إن وفده يرحب مؤقتا بالمواد الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص، وهي المواد من ١٥ إلى ٢٠ من الباب الثاني، والمادة ٧ من الباب الثالث. وفي رأيه أن النظام المقترح في المادة ١٩ من الباب الثاني جرئ وتقدمي ولكنه يحتاج إلى مزيد من الدرس وعلى العموم، يشعر وفده بالارتياح لأن مشروع المواد نص على فئتين من النتائج الموضوعية والوسائل المؤسسية لتنفيذها. وبفضل الضمانات المنصوص عليها في مشروع المادة ٢٠، فإن الآلية المؤسسية المقترحة لا تمس، من حيث المبدأ بوظائف مجلس الأمن المنصوص عليها في الميثاق أو بحق الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣٤ - وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قال إن وفده يرحب باعتماد اللجنة للمواد ألف وباء وجيم ودال. وينبغي أيضا أن تكون هناك أحكام تعالج المسؤولية الناجمة عن الضرر العابر للحدود واللاحق بالمشاعات العالمية، وهو ما يشكل، بحكم الواقع، ضررا بالمصالح المشتركة لجميع البلدان. ومن المنطقي أن يكون البلد الذي حدث في إقليمه أو في ظل ولايته النشاط المسبب للضرر مسؤولا عن الأضرار.

٣٥ - وقال إن وجود مفهوم واضح للضرر يعتبر أساسيا لأي عمل في المستقبل يتعلق بالمسؤولية الدولية. وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة أن تنظر في الآثار التي تترتب على فرض المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة عندما تتخلف الدولة عن الوفاء بالتزاماتها في الحماية، فيما يتصل بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٣٦ - وأضاف أن من المهم تحديد الأساس الذي يقوم عليه التزام الدول بالتعويض عن الضرر العابر للحدود الذي لا يحظره القانون الدولي. ولا تنشأ أي صعوبات عندما يُنَص على هذه الالتزامات في معاهدة. بيد أنه يصعب، في الحالة المعاكسة، تحديد القانون الذي يمكن أن يطبق. فهناك حاجة إلى وضع قواعد بهذا الصدد في إطار القانون الدولي العام، من دون منع المدعين من تقديم دعاواهم في إطار القانون الدولي الخاص.

٣٧ - وختم المتحدث كلامه قائلا إن الشكل الأكثر شيوعا للتعويض المنصوص عليه في الاتفاقيات الراهنة المتعلقة بالضرر الذي يلحق بالبيئة شديد الشبه بمبدأ الإعادة إلى الحالة الطبيعية أو إعادة العناصر المضرورة إلى حالتها السابقة. وتعريف الضرر يجب أن يأخذ هذا الجانب في الاعتبار، وفي هذا الصدد اقترح وفده إدخال عبارة "إلى حالتها الأصلية" في مشروع المادة المتعلقة بالضرر (A/CN.4/468، الفقرة ٣٨)، بعد عبارة "إعادة الموارد الطبيعية الضارة أو المدمرة" الواردة في الفقرة (جيم) '١' واقترح إعادة صياغة الفقرة الفرعية '٣' التي لا تتسم بالصرامة الكافية.

٣٨ - السيد باكستر (استراليا): قال، في معرض تطرقه إلى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، من الواضح أن مضمون الاختصاص الموضوعي للمدونة هو مسألة تتسم بأهمية أساسية وستظل مثار جدل. ويرى أنه يجب ألا يدرج إلا الجرائم ذات الطبيعة الشديدة الخطورة، وذلك تجنبا لأي شك في كونها تشكل فعلا جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وهذا النهج هو أيضا أكثر النهج التي يحتمل أن تجتذب أكبر عدد من الدول للانضمام إلى المدونة.

٣٩ - وقال إن وفده قد لاحظ وجود أوجه شبه بين آراء اللجنة وآراء اللجنة المخصصة المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية. ويبدو أن المنتديين متفقان على ضرورة التصدي، كحد أدنى، للأفعال البغيضة، كالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الخطيرة. وكانت مناقشة اللجنة المتعلقة بالعدوان قد أثارت أيضا مسائل ذات صلة بالمدونة والمحكمة معا، ومنها، على سبيل المثال، دور مجلس الأمن في تقرير وجود فعل عدواني. ويعتبر من الأهمية بمكان التنسيق بين نظر اللجنة في مشروع المدونة والمناقشة التي تجريها اللجنة المخصصة بشأن الجرائم التي ستتصدى لها المحكمة المقترحة.

٤٠ - وأضاف أن جريمة الإبادة الجماعية يجب أن تدرج، بدون أدنى شك، في مشروع المدونة. ويجب أن يستند تعريف هذه الجريمة في المدونة، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى التعريف المنصوص عليه في اتفاقية جريمة إبادة الأجناس. وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة المخصصة عن قلقهم بشأن الافتقار إلى الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية للمجموعات السياسية والاجتماعية. وتمكن معالجة ضروب القلق هذه إلى حد بعيد لو اعتبرت بعض الأفعال المرتكبة ضد أعضاء هذه المجموعات، كالقيام بحملة تقتيل منتظمة مثلا، جرائم ضد الإنسانية.

٤١ - وقال إن وفده يؤيد عبارة "الجرائم ضد الإنسانية" كعنوان جديد لمشروع المادة ٢١. فهذا التعبير مستخدم في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المخصصة كما يظهر أيضا في التشريعات الجنائية والمدونات الجزائية لمختلف البلدان. وليست هناك أية حاجة في إطار القانون العرفي الدولي إلى ربط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة. فالجرائم ضد الإنسانية يمكن ارتكابها في أوقات السلم أيضا.

٤٢ - وتابع يقول إنه ينبغي توسيع نطاق مشروع المادة ٢٢ ، التي تعالج موضوع جرائم الحرب الجسيمة للغاية، لكي تشمل النزاعات المسلحة الداخلية. والواضح هو أن مفهوم الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لا يطبق إلا على الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية . ويعتبر عدم تغطية النزاعات المسلحة الداخلية إغفالا فادحا، نظرا لعدد النزاعات المتسمة بهذا الطابع في السنوات الأخيرة.

٤٣ - وقال إن اللجنة، في دراستها لموضوع مسؤولية الدول، صرفت قسما كبيرا من وقتها في وضع النصوص المتعلقة بالنتائج القانونية والمؤسسية لجرائم الدول. ومع ما يكنه وفده من احترام كبير لما يتحلى به الذين عملوا في هذا الموضوع من مثالية والتزام فكري، ولا سيما الممثل الخاص، فإن لديه بعض التحفظات بشأن قيمة هذه الجهود. فقضية جنايات الدول تثير مسائل صعبة وأساسية، بما في ذلك النتائج المترتبة على جناية دولية ترتكبها دولة ما، وهي مسألة لم تتوصل اللجنة إلى إيجاد حل لها.

٤٤ - ومضى يقول إن المادة ١٩ من الباب الثاني لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أثارت عددا من المسائل الأساسية التي ما زالت بدون حل. وإحدى هذه المسائل هي استخدام الأجهزة السياسية للبت بصورة أولية فيما إذا كانت توجد جناية دولية. والمسألة الأخرى تتعلق بالمهمة المقترحة لمحكمة العدل الدولية: فعلى افتراض أنها ستواصل العمل بنهجها الراهن فهل تكون المحكمة مؤهلة لاتخاذ قرار نهائي بشأن وجود جناية دولية، وهل هي قادرة على الرد بالسرعة الكافية على جناية دولية ترتكبها إحدى الدول؟

٤٥ - وقال إن وفده يؤيد رأي العديد من الوفود الأخرى التي يساورها قلق بشأن تركيز اللجنة على جنايات الدول. فالفوائد العملية للدول ليست مبررا كافيا لصرف المزيد من وقت اللجنة المحدود على هذه المسألة. وأهاب بها أن تتخذ خطوات لضمان بلوغ هدفها المتمثل في إنجاز القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بحلول السنة القادمة.

٤٦ - وقال إن وفده يشيد بعمل اللجنة بشأن التدابير المضادة وتسوية المنازعات، مما سيكون له قيمة عملية مباشرة بالنسبة للدول. وتشكل المادتان ١٣ و ١٤ من الباب الثاني والتعليقات عليهما عرضا وجيزا قيما لممارسات الدول في هذا المجال.

٤٧ - وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قال المتحدث إن وفده يعتبر عدم تمكن اللجنة من النظر في تقريري المقرر الخاص الأخيرين إلا نظرا أوليا مدعاة للأسف. فالمسؤولية الدولية هي مسألة مهمة بالنسبة للدول وتركيز المقرر الخاص على هذا الجانب جدير بالترحيب. وفي السنوات القادمة، يجب على اللجنة أن تخصص وقتا كافيا لدراسة هذا الموضوع، وفي هذا الصدد، ومثلما اقترح وفد أيرلندا، قد تفكر اللجنة بعض الشيء في إعادة تنظيم الطريقة التي تنظر بها في هذا الموضوع.

٤٨ - واستطرد المتحدث إلى القول إن وفده يرى من غير المقبول أن تبقي ضحايا الإصابات الناشئة عن حادث ناجم عن ضرر عابر للحدود من دون تعويض لمجرد أن المشغل الخاص المعني لا تتوافر لديه الموارد المالية الكافية. فالمسؤولية التكميلية للدولة تعتبر أساسية، وتبعا لذلك، فإن وفده يؤيد بقوة البديل

ألف الوارد في إطار المادة ٢١، وربما كان هناك حتى احتمال آخر شبيه بالخيار جيم في الفقرة ٢٦ من التقرير العاشر للمقرر الخاص (A/CN.4/459) حيث تكون الدولة التي وقع فيها الحادث مسؤولة عن أي ضرر تكميلي لم يؤد المشغل تعويضا عنه، وذلك بصرف النظر عما إذا كان هناك خطأ من جانب الدولة.

٤٩ - وقال إن وفده لا يرى أنه ينبغي قصر الضرر الذي يلحق بالبيئة على "قيمة الخدمات". ففي بعض الظروف، يمكن طلب التعويض فيما يتصل بالضرر اللاحق بالقيمة الذاتية للبيئة الطبيعية. وفي هذا المجال، يود أن يوجه الانتباه إلى الجهود الحالية الرامية إلى وضع مرفق يتعلق بالمسؤولية لبروتوكول معاهدة انتاركتيكا لحماية البيئة.

٥٠ - وذهب المتحدث إلى القول إن اللجنة اعتمدت، في دورتها لعام ١٩٩٥، أربع مشاريع مواد جديدة بشأن المسؤولية الدولية، ومنها المادة جيم (المسؤولية والجبر) التي لاقت ترحيبا خاصا. ومع ذلك، فقد أثارت المواد الجديدة بعض المخاوف، أولا، الإشارة إلى الضرر "الجسيم" العابر للحدود تعني أنه قد لا يعوض عن ضرر حقيقي لأنه لم يصل إلى درجة "الجسامة"، التي هي درجة عالية نوعا ما. وثانيا، لا يبدو ملائما في جميع الظروف استخدام معيار الحيطة الواجبة لمنع خطر إحداث ضرر عابر للحدود أو التقليل منه إلى أدنى حد، لأن هذا الالتزام ليس التزاما بتحقيق نتيجة. ولذلك فإن وفده يرحب بالإشارة الواردة في المادة ألف إلى "التزامات محددة مترتبة نحو دول أخرى بخصوص الضرر العابر للحدود"، التي تدل على أن نظم معاهدات معينة تتضمن التزامات بتحقيق نتيجة بشأن التدابير الرامية إلى الوقاية من وقوع ضرر عابر للحدود أو التقليل منه إلى أدنى حد. وثالثا، وبناء على ما جاء في التعليق أريد بالجملة الاستهلالية في المادة جيم، وهي "عملا بهذه المواد"؛ أريد بها التعبير عن الفهم بأن مبادئ المسؤولية تستند إلى المعاهدات. فإذا كان هذا يعني أنه لا أساس لهذا المبدأ في القانون الدولي العرفي، فإن وفده يعترض على ذلك بقوة. فاستراليا ترى منذ زمن بعيد أن المسؤولية تنشأ في إطار القانون العرفي للتلوث العابر للحدود.

٥١ - وختم كلامه قائلا إن على اللجنة أن تخصص في المستقبل وقتا كافيا للنظر بصورة كافية في موضوع المسؤولية الدولية. فهذه المسألة هي قيد النظر حاليا في عدة منتديات متعددة الأطراف، ومنها المنظمة البحرية الدولية، التي تعمل على وضع اتفاقية دولية بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر فيما يتصل بنقل المواد الخطرة والمؤذية بطريق البحر، واللجنة الدائمة المعنية بالمسؤولية النووية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥٢ - السيدة حمان (المغرب): قالت من المؤسف أن لا يكون أعضاء اللجنة قد تمكنوا من حل اختلافاتهم فيما يتعلق بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ونتيجة لذلك، كان لا بد من إرجاء الاعتماد النهائي للمدونة.

٥٣ - وأضافت أن على اللجنة أن لا تألو جهد لإنجاز أعمالها بشأن مشروع المدونة، من أجل أن توفر للمحكمة الجنائية الدولية المقترحة، التي يبدو أن العمل يجري بشأنها على نحو جيد صكا قانونيا موثوقا وشاملا لقمع الجرائم التي هي على درجة فادحة من الجسامة. فهناك حاجة ملحة إلى هذا الصك نظرا لازدياد عدد الجرائم الخطيرة ضد سلم الإنسانية وأمنها، التي يرتكبها أفراد يظلون غالبا بمنأى عن العقاب.

٥٤ - وتابعت قولها إن المقرر الخاص قد أنقص عدد الجرائم المدرجة في مشروع المدونة من العدد الأصلي الذي هو ١٢ إلى ٦. وكان وفدها يفضل مدونة تشمل الأفعال الجرمية الفادحة الجسامة التي تهدد سلم الإنسانية وأمنها. وفي الوقت نفسه، فهو يشيد بجهود المقرر الخاص الرامية إلى الحد من قائمة الأفعال الجرمية التي قلما يختلف على وصفها بالجرائم في إطار المدونة، وذلك بغية تسوية النزاع القائم منذ زمن بعيد بين مدرستي دعاة الحصر ودعاة التوسع في تحديد الجرائم.

٥٥ - وأضافت أن من المؤسف، مع ذلك، أن لا يدرج في القائمة الضرر المتعمد والجسيم الذي يلحق بالبيئة. فهذا النوع من الضرر لا يمثل فقط ظاهرة تزداد شيوعا بل يمثل أيضا تهديدا خطيرا للأجيال الحالية والمقبلة. وفيه تتحقق جميع الشروط المتفق عموما على اعتبارها تعريفا للجريمة في القانون الجنائي، وهي إتيان فعل مادي مخالف للقانون يؤدي إلى إحداث ضرر، مع وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة. ومن أمثلة هذه الأفعال التي لا يجوز السماح لها بالاستمرار من دون عقاب، هو الإلقاء غير المشروع للنفايات السامة في الأراضي أو المياه الخاضعة للولاية الوطنية لبعض البلدان.

٥٦ - وأشارت إلى النص الجديد لمشروع المادة ١٥ بشأن العدوان فقالت إنه يحظى بالترحيب، ولكن كان يمكن أن يكون أكثر صرامة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يولى المزيد من الاعتبار لدور مجلس الأمن ولمبدأ استقلال المحكمة الجنائية الدولية المقترحة.

٥٧ - وقالت إن وفدها يرى أن العنوان الجديد المقترح للمادة ٢١ يمثل خطوة إلى الأمام، رغم أنه ما زال على هذا العنوان أن يعكس الطابع الجسيم والنظامي للجرائم المعنية.

٥٨ - وفيما يتعلق بالعقوبات؛ قالت من الصحيح إن المدونة يجب أن تشمل الجرائم والعقوبات والاختصاص لكي تأتي متوافقة مع مبدأ لا جريمة بدون نص ولا عقوبة بدون نص. ولكن، بما أن الجرائم

المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يمكن أن تتخذ أشكالا شديدة التنوع، فيجب تحديد حد أقصى للعقوبة بحسب جسامة الجرائم المعنيـة، على أن تترك للقاضي حرية تقرير العقوبة في ضوء الظروف التخفيفية والمشددة.

٥٩ - وفيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول، قالت إن وفدها يوافق على وجوب التمييز بين مسؤولية الدول عن الجرائم ومسؤولية الأفراد الجنائية في إطار مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في المستقبل. ومع أن المسؤولية الدولية المترتبة على الدول عن الأفعال والامتناعات التي تعتبر جرائم دولية لا تتطلب تحديدا أو تعريفا دقيقا للجرائم المعنية، فإن جميع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الجنائية لمرتكبيها ومسؤولية الدول كذلك. ويجب أن يكون للدولة التي يلحقها ضرر مادي بسبب تصرف غير مشروع لدولة أخرى حق الحصول على التعويض. ولكن ينبغي، لأسباب إنسانية مع مراعاة الاحتياجات الحيوية للسكان، أن توضع حدود للتعويض المطلوب من الدولة التي ارتكبت الجريمة.

٦٠ - وقالت إن لدى وفدها تحفظات بشأن الحكمة من إدراج التدابير المضادة في مشروع المواد ولاحظت بارتياح قرار اللجنة عدم تقديم المواد المعنية إلى الجمعية العامة. فهي ترى أن هذه المواد قد تؤدي إلى إضفاء طابع الشرعية على استخدام التدابير الإكراهية على حساب العدالة والإنصاف، اللذين يجب أن يكونا العنصرين الأساسيين للنظام العالمي الجديد. فالعلاقات الدولية يجب أن يسودها حكم القانون حفاظا على المساواة في السيادة والحرمة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول.

٦١ - وفيما يتعلق بالفقرة (ج) من المادة ١٤ بشأن التدابير المضادة المحظورة التي تنتهك "حرمة المعتمدين الدبلوماسيين أو القنصليين والمباني والمحفوظات والوثائق الدبلوماسية أو القنصلية"، اشارت إلى أن القانون الدبلوماسي ينص على أنه يجوز للدولة المضرورة أن تعلن المعتمد الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه، أو أن تقطع أو تعلق العلاقات الدبلوماسية، أو أن تستدعي سفراءها؛ وأفعال الرد بالمثل هذه لا تتطلب أي تبرير محدد. ولكن مسألة حرمة المعتمدين الدبلوماسيين أو القنصليين والمباني والمحفوظات والوثائق الدبلوماسية أو القنصلية هي قاعدة مطلقة لا يمكن السماح بالخروج عليها أبدا. ويعتبر هذا الحد الأدنى من ضمان الحماية أساسيا لكفالة الاتصالات بين الدول أثناء الأزمات وفي أوقات أخرى.

٦٢ - واستطردت المتحدثة إلى القول إن وفدها يرى أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل نظره في مسألة خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين باعتبار أن الموضوع قد بات ذا أهمية خاصة في السنوات الأخيرة. ويتفق وفدها مع المقرر الخاص على أن الجنسية، خلافا للمعاهدات الدولية أو ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، وباعتبارها تخضع للقانون الداخلي أساسا، تستبعد مبدئيا أي مفهوم

لـ "الإحلال" أو "الأيلولة" لأن القانون الدولي لا يمكنه أن يحل محل القانون الداخلي في تحديد من هم الأفراد المواطنون. وهذا المبدأ معترف به في القانون الدولي (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية)، وفي قانون الدعوى (حكم محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥٥ في قضية نوتبون) وفي الفقه.

٦٣ - وختمت كلامها قائلة إنه لا بد من التمييز بين منح الجنسية، وهو ما يدخل حصرا في اختصاص كل دولة من الدول، والتذرع بها بمواجهة الغير، وهي مسألة من مسائل القانون الدولي، رغم أن الدول تتمنع عن قبول أي قيود على اختصاصها بهذا الصدد. وفي الممارسة العملية، ينبغي حل مشكلة الجنسية في حالات التنازل عن الأقاليم أو إعادتها في إطار اتفاق دولي يعبر عن توازن في مصالح الدول المعنية. فالقانون الدولي في هذا الموضوع يجب أن يبنى على قواعد عامة تستمد من ممارسات الدول بغية إزالة حالات انعدام الجنسية أو ازدواج الجنسية في حالات خلافة الدول وحل المشاكل التي تنشأ عن تنازع القوانين والاختصاصات.

٦٤ - السيد مابانغو (زائير): قال إن مسؤولية الدول عن الجرائم الدولية موضوع بالغ الأهمية لأنها تستند بصورة أساسية إلى أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومن شأنها، إذا ما حددت تحديدا ناجحا، أن تمكن الدول من العيش بانسجام وأن تمكن الدولة الصغيرة من الاستمرار في العيش إلى جانب الدول الكبيرة، التي يقع عليها واجب حمايتها.

٦٥ - وأضاف أن موقف زائير بشأن مفهوم جنايات الدول لم يتغير؛ فالدولة، بسبب تمتعها بالشخصية القانونية وفي سياق علاقاتها المتنوعة مع الدول الأخرى، مسؤولة عن أفعالها، بما في ذلك الجنايات أو الجنح التي تنتهك القانون الدولي. ومثلما هو الأمر في حالة الأفراد، لا بد من التمييز الواضح بين الجنايات والجنح التي ترتكبها الدول وذلك بغية استخراج جميع النتائج القانونية. وكما أشير في الفقرة ٢٥٤ من التقرير فإن الإخلال بشرط تعريفي دولي لا يمكن أن يوضع على المستوى ذاته الذي توضع عليه إبادة الجماعية أو احتلال إقليم دولة أخرى. ويساور وفده القلق بشأن النهج الانتقائي الذي ينتهجه بعض الوفود. والمتولد عن الاختلاف في المصالح وهو أمر غير واضح الصورة دائما، وخصوصا لوفود بلدان العالم الثالث.

٦٦ - وتابع يقول، إنه قد أشير، في الفقرة ٢٦١ من التقرير، إلى المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ وبناء على هذه المبادئ، لا تقصر المسؤولية الجنائية على الأشخاص الذين تصرفوا نيابة عن مؤسسة أو شركة ما، بل تشمل أيضا المؤسسة أو الشركة نفسها وبذلك يكون المجتمع الدولي في طليعة العاملين على تطوير القانون الدولي. وعلى الرغم من أن بعض الوفود يرى أن تجريم الدول يمكن أن يؤدي إلى معاقبة شعب بأسره، فإن وفده

يعتقد أن وضع أحكام ترمي إلى تجنيب سكان الدولة المعنية شديد المشقات، هو الذي سيعزز آلية حماية السكان، أكثر مما يعززها ترك المسألة بأكملها غير منظمة، عن طريق ستر الجانب العقابي تحت غطاء التعويض العيني أو ضمانات عدم التكرار. فعلى اللجنة أن تتنبه لدروس التاريخ.

٦٧ - واستطرد المتحدث إلى القول إنه ما دامت اللجنة قد اعتمدت بالإجماع المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد، وهي المادة التي تجسد مفهوم "جناية الدولة"، فقد بات غير مقبول الرجوع باستمرار إلى مسألة سبق البت بها. وشدد في الفقرة ٢٧٠ من التقرير، على العلاقة بين النظام القانوني بعواقب الجنايات وغيره من الأنظمة القانونية القائمة أو المحتملة. وبشأن الرأي القائل بوجوب التمييز بين مسؤولية الدول ومسؤولية الأفراد الجنائية بموجب مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في المستقبل، قال إن وفده يشعر بخيبة الأمل لأنه، رغم استخدام الحجة القائلة بأن لا جريمة بدون نص لاستبعاد بعض الجرائم من المدونة، فإن اللجنة لم تستطع التوصل إلى اتفاق على تحديد ما يعتبر جنايات من الأفعال والامتناعات الجرمية للدول، رغم اعتمادها بالإجماع للمادة ١٩ من الباب الأول لمشروع المواد. وإن دعاة هذا النهج هم الذين سبق أن أخذوا على أنفسهم أمر اختيار الجنايات التي ستدرج في مشروع المدونة، وأرادوا أيضا تضييق المسؤولية الدولية للدول لكي تتمكن الدولة من تجنب الملاحقة القضائية عن الجنايات فضلا عن تجنب الإدانة من جانب المجتمع الدولي. ولا يستطيع وفده تأييد هذا النهج خصوصا وأن جميع الجنايات المنصوص عليها تعتبر جنايات حقيقية بموجب القانون الدولي وبالتالي تستتبع مسؤولية مرتكبيها، مع جميع النتائج المنصوص عليها في التقرير.

٦٨ - وفيما يتعلق بإنفاذ هذه المسؤولية، قال المتحدث إنه بينما لا يمكن سجن الدولة، فإنه بالإمكان مقاضاتها لجبر الضرر الذي تسببت به. ولذلك فإن وفده يؤيد رأي المقرر الخاص في هذا الصدد، وهو استبعاد أي شرط مفرط بتطرفه بحيث ينتهك بدون وجه حق قواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية سيادة الدولة الجانية واستقلالها واستقرارها؛ فإن من شأن ذلك أن يخفف من قلق اولئك الذين يريدون استبعاد مسؤولية الدول عن جرائم كانوا قد ارتكبوها.

٦٩ - وقال إن وفده يؤيد الفكرة التي مؤداها أن المسؤولية تنشأ عن انتهاكات خطيرة جدا لالتزام دولي نافذ تجاه الجميع كما يجب أن يؤدي بشكل طبيعي إلى جميع النتائج القانونية، مع التكييف الضروري فيما يتعلق بالمسؤولية المشددة.

٧٠ - وتابع يقول إن وفده يؤيد الخطة المؤسسية للمقرر الخاص، التي بموجبها تقوم الأجهزة السياسية التابعة للأمم المتحدة بإجراء تقييم سياسي أولي، وتصدر محكمة العدل الدولية قرارا حاسما بشأن وقوع

جناية دولية. وأنه لاحظ أن لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قيمة من حيث أثره الرادع وأثره العقابي.

٧١ - وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قال إن وفده يرى أن هذا النوع من المسؤولية مستمد من مفهوم المخاطرة التي يأخذ بها القائم بالنشاط الذي أدى إلى حصول ضرر عابر للحدود. فعندما يمكن إثبات وجود رابطة سببية بين النشاط والضرر الناجم، تنشأ مسؤولية الدولة. وعندما تكون الأفعال هي أفعال يقوم بها فرد، تظل الدولة مسؤولة لأنها تسيطر على جميع الأنشطة التي قد تؤدي إلى إحداث ضرر عابر للحدود.

٧٢ - السيد سنغيامبوت (تايلند): أشار إلى مسألة التناسب، في معرض تطرقه إلى المادة ١٣ من الباب الثاني من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فقال إن الصيغة السلبية "لا يجوز أن يكون ... غير متناسب" يمكن أن تؤدي إلى إمكانية تصاعد أعمال الرد الانتقامية؛ فهذه المسألة تحتاج إلى حل على اعتبار أن التدابير المضادة ينبغي أن تكون مؤقتة وعندما تعود الحالة إلى طبيعتها أو تجري التسوية بشأن الجبر يجب أن تتوقف التدابير المضادة.

٧٣ - السيد راو (الرئيس، لجنة القانون الدولي): قال إن الفقرة (٥) من التعليق على المادة ١٣ توضح بجلاء لماذا استخدمت الصيغة السلبية المرنة في هذه المادة وكيف ربطت بتقرير درجة الجسامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥